منظمـة الصحـة العالميـة

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون

(مسودة) ج٦٢/٥٨
٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٥
(Draft) A58/62

التقرير السابع للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستيها الثانية عشرة والثالثة عشرة في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٥ برئاسـة الـدكتور بيجان صدرزاده (جمهورية إيران الإسلامية). ثم تولى بيهن داتو أبو بكر أبونغ (بروني دار السلام) الرئاسـة بالوكالة أثناء الجلسة الثانية عشرة.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين باعتماد القرارات المرفقة المتعلقـة بـالبنود التالية من جدول الأعمال:

البند ١٣- المسائل التقنية والصحية

البند ١٣-١٠ مقاومة مضادات الميكروبات: تحد يتهدد الأمن الصحي العالمي

قرار واحد بعنوان:

- تحسين احتواء مقاومة مضادات الميكروبات

البند ١٣-١٧ الصحة الإلكترونية

قرار واحد

البند ١٣-٩ تعزيز التأهب لجائحة الأنفلونزا والاستجابة لمقتضياتها

قرار واحد بعنوان:

- تعزيز السلامة الحيوية في المختبرات

البند ١٣-١٠ من جدول الأعمال

تحسين احتواء مقاومة مضادات الميكروبات

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص باستخدام الأدوية على نحو رشيد من قبل الواصفين والمرضى؛

وإذ تسلّم بأن احتواء مقاومة مضادات الميكروبات شرط أساسي لبلوغ العديد من الأهداف المتعلقة بالصحة المتفق عليها دولياً والواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة؛

وإذ تذكّر بتوصيات المؤتمر الدولي الثاني بشأن تحسين استخدام الأدوية (تشيانغ ماي، تايلند، ٢٠٠٤)؛

وإذ تذكّر أيضاً بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير منظمة الصحة العالمية ذات الصلة بما فيها "الأدوية ذات الأولوية لأوروبا والعالم"،[١] وتوصية كوبنهاغن الصادرة عن مؤتمر الاتحاد الأوروبي بشأن "خطر الميكروبات"، (كوبنهاغن، ١٩٩٨)؛

وإذ تدرك أن انتشار مقاومة مضادات الميكروبات لا يعترف بأية حدود وطنية، وقد وصل إلى نسب تقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيدين الوطني والإقليمي والصعيد العالمي، وخصوصاً بالنظر إلى تناقص استحداث عوامل جديدة مضادة للميكروبات؛

وإذ تذكّر بالقرارين السابقين ج ص ع٣٩-٢٧ وج ص ع٤٧-١٣ بشأن استخدام الأدوية على نحو رشيد، وبالقرار ج ص ع٥١-١٧ بشأن مقاومة مضادات الميكروبات والقرار ج ص ع٥٤-١٤ بشأن الأمن الصحي العالمي؛

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية مع الحكومات والجامعات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل احتواء مقاومة مضادات الميكروبات، عن طريق الإسهام في الوقاية من انتشار الأمراض المعدية؛

وإذ تشير إلى أنه على الرغم من بعض التقدم المحرز لم يتم على نطاق واسع تنفيذ استراتيجية احتواء مقاومة مضادات الميكروبات؛[٢]

وإذ ترغب في تكثيف الجهود الرامية إلى احتواء مقاومة مضادات الميكروبات وتعزيز استخدام العوامل المضادة للميكروبات على نحو رشيد من قبل مقدميها ومستهلكيها بغية تحسين حالة الأمن الصحي العالمي؛

---

١ الوثيقة WHO/EDM/PAR/2004.7.

٢ الوثيقة WHO/CDS/CSR/DRS/2001.2.

وإذ تؤكد مجدداً على ضرورة اتباع أسلوب متسق وشامل ومتكامل، على الصعيد الـوطني، لتعزيـز احتواء مقاومة مضادات الميكروبات؛

واقتناعاً منها بأن الوقت قد حان لكي يؤكد كل من الحكومات وأصحاب المهن الـصحية والمجتمـع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي من جديد على الالتزام بضمان توظيف استثمارات كافية مـن أجـل احتواء مقاومة مضادات الميكروبات،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) ضمان وضع نهج متسق وشامل ومتكامل، على الصعيد الوطني، لتنفيذ استراتيجية احتـواء مقاومة مضادات الميكروبات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحوافز المالية وغيرها من الحوافز التي قد يكون لها أثر ضار في السياسات الخاصة بوصف الأدوية وصرفها؛

(٢) تعزيز الاستخدام الرشيد للعوامل المضادة للميكروبات بما في ذلك من خلال وضع وإعمـال دلائل وطنية تخص الممارسات العادية بشأن حالات العدوى الشائعة، في القطاعين العام والخاص؛

(٣) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها الخاصة بإتاحة الأدوية بوجه عام وبإتاحة العوامل المضادة للميكروبات بوجه خاص؛

(٤) حشد الموارد البشرية والمالية من أجل التقليل إلى أقصى حد من نـشوء وانتـشار مقاومـة مضادات الميكروبات، ولاسيما عن طريق تعزيز استخدام العوامل المضادة للميكروبات علـى نحـو رشيد من قبل مقدميها ومستهلكيها؛

(٥) توخي الفعالية في رصد ومكافحة حالات العدوى المستشفوية؛

(٦) القيام، على نحو منتظم، برصد استخدام العوامل المضادة للميكروبات ورصد مستوى مقاومة مضادات الميكروبات في جميع القطاعات المعنية؛

(٧) التقاسم النشط للمعارف والخبرات بشأن أفضل الممارسات المتبعة في تعزيز استخدام العوامل المضادة للميكروبات على نحو رشيد؛

٢- **تطلب الى** المدير العام ما يلي:

(١) تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة في احتواء مقاومة مضادات الميكروبات؛

(٢) التعجيل بتنفيذ القرارين ج ص ع٥١-١٧ وج ص ع٥٤-١٤ بشأن احتواء مقاومـة مـضادات الميكروبات، وذلك عن طريق توسيع وتعزيز تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها؛

(٣) التعاون مع سائر البرامج المعنية والشركاء بهدف التـرويج **لاسـ**تخدام العوامـل المـضادة للميكروبات على نحو سليم في سياق الاستخدام الرشيد للأدوية عن طريق تدعيم التدخلات التي ثبتت

فعاليتها؛ وتقديم الدعم من أجل تقاسم المعارف والخبرات بين الأطراف المعنية بشأن أفضل الممارسات؛

(٤) توفير الدعم من أجل توليد معلومات محدثة حول مقاومة مضادات الميكروبات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وإتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء ولسائر الأطراف؛

(٥) توفير الدعم من أجل جمع وتقاسم القرائن حول التدخلات عالية المردود من أجل توقي ومكافحة مقاومة مضادات الميكروبات على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(٦) رفع تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الستين، ثم رفع تقارير منتظمة، عن التقدم المحرز والمشاكل التي تتم مواجهتها والإجراءات الأخرى المقترحة في تنفيذ هذا القرار.

البند ١٣-١٧ من جدول الأعمال

الصحة الإلكترونية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

بعد النظر في التقرير الخاص بالصحة الإلكترونية؛[١]

وإذ تحيط علماً بالأثر الذي قد ينجم عن أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لإيتاء خدمات الرعاية الصحية، والصحة العمومية، والبحوث، والأنشطة المتصلة بالصحة لما فيه صالح البلدان المنخفضة والمرتفعة الدخل على حد السواء؛

وإذ تدرك أن الإنجازات التي شهدها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أنعشت الآمال في مجال الصحة؛

وإذ تعرب عن احترامها لحقوق الإنسان والقضايا الأخلاقية ومبادئ العدالة وإذ تراعي الفروق في الثقافة والتعليم واللغة والمواقع الجغرافية، والقدرات الجسدية والعقلية والسن ونوع الجنس؛

وإذ تسلّم بأن استراتيجية الصحة الإلكترونية لمنظمة الصحة العالمية يمكن أن تشكل أساساً لأنشطة المنظمة المتعلقة بالصحة الإلكترونية؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٥١-٩ بشأن الإعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الإنترنت؛

وإذ تشدد على أن الصحة الإلكترونية تعني الاستخدام عالي المردود والمأمون لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل دعم الصحة والميادين المرتبطة بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والترصد الصحي والكتابات الصحية والتثقيف والمعارف والبحوث في المجال الصحي؛

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) النظر في وضع خطة استراتيجية طويلة الأجل من أجل تطوير وتنفيذ خدمات الصحة الإلكترونية في مختلف مجالات القطاعات الصحية بما في ذلك الإدارة الصحية، بحيث تشمل هذه الخطة إطاراً قانونياً ملائماً وبنية أساسية مناسبة وتشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(٢) تطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة، حسبما يكون ملائماً وتعزيز قطف ثمارها على نحو منصف وميسور وشامل، ومواصلة العمل مع الوكالات العاملة في مجال الاتصالات والمعلومات ومع سائر الشركاء، من أجل خفض التكاليف ولكي يكلل مجال الصحة الإلكترونية بالنجاح؛

[١] الوثيقة ج٥٨/٢١.

(٣) الاستفادة من توثيق عرى التعاون مع القطاع الخاص والقطاع الذي لا يستهدف الربح في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتعزيز الخدمات العامة من أجل الصحة، وللاستفادة خدمات الصحة الإلكترونية التي تقدمها المنظمة وغيرها من المنظمات الصحية والسعي لنيل دعمها في ميدان الصحة الإلكترونية؛

(٤) السعي للوصول إلى المجتمعات المحلية، بما فيها الفئات المستضعفة، وتوفير خدمات الصحة الإلكترونية التي تتناسب مع احتياجاتها؛

(٥) حشد التعاون المتعدد القطاعات من أجل تحديد معايير وقواعد الصحة الإلكترونية المرتكزة على البينات وتقييم خدمات الصحة الإلكترونية وتقاسم المعارف الخاصة بالنماذج عالية المردود مما يضمن الوفاء بمعايير الجودة والسلامة والمعايير الأخلاقية، واحترام مبادئ سرية المعلومات والحياة الخاصة والعدالة والمساواة؛

(٦) إنشاء مراكز وشبكات امتياز وطنية لأفضل الممارسات في مجال الصحة الإلكترونية، وتنسيق السياسات، وتوفير الدعم التقني لإيتاء خدمات الرعاية الصحية، وتحسين الخدمات، والمعلومات المقدمة للمواطنين، وبناء القدرات والترصد؛

(٧) النظر في وضع وتنفيذ نظم وطنية إلكترونية لمعلومات الصحة العمومية، والقيام، عن طريق المعلومات، بتحسين القدرة على ترصد الأمراض والطوارئ الصحية العمومية وعلى الاستجابة بسرعة لمقتضياتها؛

٢- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) تعزيز التعاون الدولي المتعدد القطاعات بهدف تحسين التوافق بين الحلول الإدارية والتقنية والدلائل الأخلاقية في مجال الصحة الإلكترونية؛

(٢) توسيع نطاق استخدام المعلومات الإلكترونية من خلال تنظيم وتقديم التقارير بانتظام وتوثيق وتحليل التطورات والاتجاهات وتوجيه السياسات والممارسات المتبعة في البلدان، وتقديم تقارير منتظمة عن استخدام الصحة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم؛

(٣) تيسير وضع حلول نموذجية في مجال الصحة الإلكترونية يمكن - بعد إجراء التعديلات المناسبة عليه الآخذ بها - في المراكز والشبكات الوطنية المتفوقة في مجال الصحة الإلكترونية؛

(٤) تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء فيما يخص نواتج وخدمات الصحة الإلكترونية بتعميم التجارب وأفضل الممارسات على نطاق واسع، وخصوصاً بشأن تكنولوجيا التطبيب عن بعد؛ واستحداث منهجيات للتقييم؛ وتشجيع البحث والتطوير؛ وتعزيز المعايير بإصدار المبادئ التوجيهية؛

(٥) تيسير إدماج الصحة الإلكترونية في النظم والخدمات الصحية، بما في ذلك نشر البنية التحتية للطب البعادي في البلدان التي لا تكون فيها التغطية الطبية كافية، وذلك في مجال تدريب مهنيي الرعاية الصحية وبناء القدرات، بغية تحسين سبل الحصول على الرعاية وجودتها ومأمونيتها؛

(٦) الاستمرار في توسيع نطاق آليات مثل الأكاديمية الصحية ليشمل الدول الأعضاء، من قبيل الأكاديمية الصحية التي تعزز الوعي الصحي وأنماط الحياة الصحية من خلال التعلّم الإلكتروني؛

(٧) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز وضع وتطبيق وإدارة المعايير الوطنية للمعلومات الصحية، وجمع ومقارنة المعلومات المتاحة عن المعايير بغية إنشاء نُظم معلومات صحية وطنية موحدة من أجل تسهيل تبادل المعلومات بيسر وفعالية بين الدول الأعضاء؛

(٨) دعم المبادرات الإقليمية والأقاليمية في مجال الصحة الإلكترونية أو المبادرات المتخذة بين مجموعات البلدان التي تتحدث لغة مشتركة.

(٩) تقديم قائمة بأنشطة مقترحة محددة إلى المجلس التنفيذي - في دورته السابعة عشرة بعد المائة – تركز عليها الأمانة، وينبغي أن تكون هذه الأنشطة موجهة تماماً إلى الوسائل والخدمات التي يمكن للدول الأعضاء أن تدمجها في حلولها الوطنية الخاصة أو تكيفها حسبما يقتضيه الحال، بالإضافة إلى ملخص لأثار الأنشطة المقترحة على الميزانية.

البند ١٣-٩ من جدول الأعمال

تعزيز السلامة الحيوية في المختبرات

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها أن إطلاق العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات يمكن أن تكون له نتائج على الصعيد العالمي؛

وإذ تسلّم بأن احتواء العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات في المختبرات أمر بالغ الأهمية في الوقاية من فاشيات الأمراض الناشئة أو المستجدة مثل متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)؛

وإذ تعترف بما تقوم به المنظمة من أعمال في سبيل تعزيز السلامة الحيوية في المختبرات؛

وإذ تسلّم بأن عدداً من الدول الأعضاء لديه ضوابط فعالة للسلامة الحيوية في المختبرات أو مبادئ توجيهية للممارسات في المختبرات لتتسنى له السيطرة على المخاطر التي يتعرض لها العاملون في المختبرات والمجتمع نتيجة للعوامل المكروبيولوجية والتوكسينات؛

وإذ تدرك أن بعض الدول الأعضاء قد لا تكون لديه ضوابط كافية مطبقة للسلامة الحيوية؛

وإذ تشير إلى أن اتباع نهج متكامل إزاء السلامة الحيوية في المختبرات بما في ذلك احتواء العوامل الميكروبيولوجية والتوكسينات يعزز الصحة العمومية العالمية،

١- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) استعراض مأمونية مختبراتها وبروتوكولاتها الموجودة للأمان في مناولة العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات، بما يتفق وإرشادات المنظمة للسلامة الحيوية؛

(٢) تنفيذ برامج محددة لتعزيز ممارسات السلامة الحيوية في المختبرات فيما يتعلق بمأمونية المناولة والنقل، بما في ذلك احتواء العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات بما يتفق مع إرشادات المنظمة للسلامة الحيوية؛

(٣) وضع خطط وبرامج وطنية للتأهب تعزز امتثال المختبرات، بما في ذلك داخل الدوائر الحكومية وفي الجامعات ومراكز البحوث وفي القطاع الخاص، لاسيما الجهات التي تتعامل مع مواد مكروبيولجية وتوكسينات مفوعة بدرجة عالية، امتثالاً للمبادئ التوجيهية للسلامة الحيوية الخاصة بالممارسات في المختبرات؛

(٤) حشد الموارد البشرية والمالية، الوطنية والدولية، من أجل تحسين السلامة الحيوية في المختبرات بما في ذلك احتواء العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات بغية التقليل إلى أدنى حد من إمكانية اكتساب العدوى من المختبرات وما يتبع ذلك من امتدادها إلى المجتمع؛

(٥) التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى لتسهيل الاستفادة من معدات السلامة الحيوية في المختبرات، بما في ذلك المعدات الحامية للأفراد وأجهزة الاحتواء من أجل توقي ومكافحة العدوى المكتسبة من المختبرات؛

(٦) التشجيع على وضع برامج تدريبية على السلامة الحيوية ومعايير لقدرات العاملين في المختبرات ليتسنى تحسين الوعي بالسلامة والممارسات المختبرية المأمونة؛

٢- **تطلب إلى** المدير العام القيام بما يلي:

(١) ضمان أن تضطلع المنظمة بدور نشط،، طبقاً للولاية المسندة إليها، للقيام بمهمة تحسين السلامة الحيوية في المختبرات، واحتواء العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات؛

(٢) تقديم الدعم للبرامج والشركاء الآخرين المعنيين في مجال تعزيز جهودهم الرامية إلى تحسين السلامة الحيوية في المختبرات واحتواء العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات؛

(٣) تقديم الدعم من أجل تنمية المعارف والخبرات وتقاسمها بين الدول الأعضاء تعزيزاً للسلامة الحيوية في المختبرات بما في ذلك احتواء العوامل المكروبيولوجية والتكوسينات بما في ذلك التحديث المنتظم للمبادئ التوجيهية والأدلة ذات الصلة التي تصدرها المنظمة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وذلك بهدف استيعاب ما ينتابها من هواجس؛

(٤) تقديم الدعم التقني، استجابة لطلبات الدول الأعضاء، من أجل تعزيز السلامة الحيوية في المختبرات بما في ذلك احتواء العوامل المكروبيولوجية والتوكسينات؛

(٥) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ هذا القرار.

= = =